بحث في أسرى المرتدين

بقم الشيخ؛ عبد الوهاب الحيده
رئيس الهيئة الشرعية
في جماعة انصار
الاسلام/العراق

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى أله وصحابته ومن اتبع هداه، وترسم خطاه.

وبعد:

فإنه قد أنتشر بين المجاهدين مقولة وجوب قتل المرتدين بعد أسرهم حتما قولا واحداً،وأنه لا خلاف في ذلك البتة،ومهما كانت الظروف،وأن ذلك لا يدخل في السياسة الشرعية التي هي موضع إجتهاد ولي الأمر،وفي هذا البحث المتواضع سأبين بتوفيق الله تعالى جوانب من هذه المسألة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه من بعده رضوان الله عليهم أجمعين وجملة من أقوال أهل العلم المعتبرين السابقين والمعاصرين إظهاراً للحق ودرءاً للشبهات التي يثيرها البعض ممن قل علمه وكثر جدله واشتغل بما لا يعنيه.

ملاحظة:

المقصود بالأسير المرتد في هذا البحث من يقع منهم في أيدي المجاهدين خلال القتال في ساحة المعركة وفي غيرها، وهل يجب قتله حتما حال وقوعه في الأسر من قبل المجاهدين حتى لو أظهر رجوعه عن ردته أو قبل دعوته إلى الإسلام وإقامة الحجة عليه - أي تحقق الشروط

وانتفاء الموانع بحقـه - لا أن يـترك علـي ردتـه بعـد القـدرة عليه، فتنبه.

من العلوم أن المرتد المقدور عليه، أنه يسـتتاب، فـان تاب وإلا قتل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه)) ولا يصلح في حقه أمـان ولا ذمـه، ومـن كان من غير المقدور عليهم إذا تاب عن ردته والتزم شرائع الإسلام، كان ذلك عاصما له من القتل، وله أخوه الإسلام.

أمـا المقـدور عليـه منهـم مـن المحـاربين قبـل تـوبته ورجوعه ألي الإسلام فلا عصمة له.

صـحيح إن الأصـل فـي المرتـد محاربـاً كـان أو غيـر محارب، ذكراً كان أم أنثى ليس أمـامه إلا التوبـة والرجـوع إلي الإسلام أو القتل إذا أصر على ردتـه، إذ لا مصـلحة فـي تركه على ردتـه، هـذا هـو الأصـل كمـا ذكـرت وأمـا القـول بوجوب قتـل كـل مرتـد - سـواء كـان محاربـاً أو كـان غيـر محارب - حتماً مهما كانت الأحوال، وان ولي الأمر من أمير أو سلطان أو حاكم ليس له إلا ذلك، لم أجد هذا القول فــي أقوال من اطلعت عليه من أهل العلم بـل العكـس صـحيح، من عمل رسول الله صلى الله عليـه وسـلم وأصـحابه مـن بعده، ومن أقوال أهل العلـم السـابقين والمعاصـرين،إذ إن هذه المسألة تنضوي تحت السياسة الشرعية الـتي يراعـي فيها ولي الأمر تحقيق المصلحة، ودرء المفسدة عـن الأمـة بحسب الإمكان، وانه مخير فيه على ما يصل أليه اجتهــاده، وكان هذا شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أمته.

يقول ابن القيم رحمه الله: (وكان هديه قــي الأســرى: يمن على بعضهم، ويقتل بعضـهم ويفـادي بعضـهم بالمـال، وبعضهم بأسرى المسـلمين، وقـد فعـل ذلـك كلـه بحسـب المصلحة) [زاد المعاد ج 3/99 طبعه مؤسسه الرسالة].

وقال عن قتل اليهودية لبشر بـن الـبراء بالسـم: (فـإن قيل فهلا قتلـت بنقـض العهـد قيـل هـذا حجـة مـن قـال أن الأمــام مخيــر فــي نــاقض العهــد كالأســير) [زاد المعــاد 3/311]... إلى أن قال: (وعلى هذا فهذه المرأة لما سمت الشاة صارت بذلك محاربـة وكـان قتلهـا مخيـراً فيـه) [زاد المعاد 3/311].

ولم يكن يفعل ذلك صلى الله عليـه وسـلم مـع الكفـار الأصليين خاصة بل ترك قتل بعض المرتدين كذلك.

يقول الشيخ صفي الرحمن المباركفوري: (وأهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ - أي بعد فتح مكة - دماء تسعة نفر من أكابر المجرمين، وأمر بقتلهم وان وجدوا تحت أستار الكعبة، وهم عبد العزى بن خطل، وعبد الله بن سرح...)، إلى أن قال: (فأما ابن أبي سرح، فجاء به عثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وشفع فيه فحقن دمه، وقبل إسلامه بعد أن امسك عنه، رجاء أن يقوم إليه بعض الصحابة فيقتله، وكان قد اسلم قبل ذلك وهاجر، ثم ارتد ورجع إلى مكة) [الرحيق المختوم/406 طبعه مؤسسه الرسالة].

فتجد أخي في الله أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك قتل عبد الله بن بي سرح وهو مرتد، بشفاعة عثمان رضي الله عنه ولو كان قتل المرتد حداً لا رخصه في تركه لما تركه، لان الحدود لا تقبل فيها الشفاعة فهي من حق الله، ولكن لما كان ذلك من السياسة الشرعية كان النبي صلى الله عليه وسلم مخيراً فيها، كما هو الشأن في التعازي التي ترجع إلى نظر الأمام والتي نص العلماء على قبول الشفاعة فيها.

إن أمور الحرب وما يتعلق بها من أحكام ومنها قتل الأسير المرتد أو عدم قتله هي من الأمور المتعلقة بمنصب الامامه لا بمنصب الرسالة والنبوة.

يقول ابن القيم رحمه الله - بعد أن ذكر ما يصدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن منها ما يصدر بمنصب النبوة والرسالة ومنها ما يصدر بمنصب الفتوى ومنها ما يصدر بمنصب الامامه والحكم وفصل في ذلك وأورد الامثله - وقال بعد ذلك كله: (وقد يقول - أي النبي صلى الله عليه وسلم - بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للامة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك حسب المصلحة التي راعها النبي صلى الله عليه وسلم زماناً، ومكاناً، وحالاً) [زاد المعاد: ج 3/430].

ويوضح الأمام ابن القيم هذا الأمر في موضع آخر فيقول: (وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب، ومصالح الإسلام وأهله، وأمره، وأمور السياسة الشرعية، من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال، فهذا لون، وتلك لون، وبالله التوفيق) [زاد المعاد ج 3/129].

فتأمل - هداك الله - إلى قوله (أولى) ولم يقل (يجب) وقارن ذلك بقوله السابق يتبين لك أن هذه الأحكام من مسائل السياسات الشرعية التي توافق الشرع وتحقق مصالحه ومصالح المسلمين، وان لم ينص عليها الشرع.

يقول ابن القيم رحمه الله: (وقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وابعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي، فان أردت بقولك؛ "إلا ما وافق الشرع"؛ أي لم يخالف ما نطق به الشرع، فصحيح، وإن أردت؛ "لا سياسة إلا ما نطق به الشرع"، فغلط وتغليط للصحابة) [الطرق الحكميه/33].

ومن ذلك تجد غلط من يطالب بالنص الشرعي الذي يدل على ما يقرره الأمير من أمور السياسة الشرعية التي هي من واجباته التي يستعين بها بمشاورة أهل الحل والعقد من أهل الدين ممن لهم خبره في أمور الدنيا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: (الواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح، الذين لهم الخبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين، فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا) [الاختيارات الفقهية/311. نقلاً عن مصدر آخر].

من ذلك يتبين أن قتل أسرى المرتدين يجوز ولا يجب، وأمر ذلك يعود لولي الأمر بحسب ما يترجح له من مصلحة.

قال ابو يعلى: (ويجوز قتل أسرى أهل الحرب والمرتدين) [الأحكام السلطانية/55، نقلاً عن كتاب أماطه اللثام/175].

وبعد مراجعة كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي وجدت ما نصه: (ومن اسر منهم - الكلام على المرتدين - قتل صبرا إن لم يتب) [الأحكام السلطانية ص 62 ط دار الفكر سنه 2000].

قال الإمام أبو الحسن على بن محمد ألماوردى في باب أحكام الردة: (ومن أسر منهم جاز قتله صبرا إن لم يتب) [الأحكام السلطانية للماوردى ص/93 ط المكتب الإسلامي 1996].

فللأمير أن يمن على أسرى المرتدين، وله أن يفاديهم بالمال، أو بأسرى المسلمين، كما له أن يقتلهم، يفعل ذلك بحسب ما يرجو من مصلحة العمل الإسلامي والجماعة المجاهدة.

فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يقتل أسرى المرتدين من أهل (دبا)، وهم ثلاثمائة مقاتل، بعد أن طلب منه ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بل حبسهم حتى توفي، ثم أطلقهم عمر رضي الله عنه قائلاً لهم: (انطلقوا إلى أي البلاد شئتم، فأنتم أحرار) [راجع مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم للإمام محمد بن عبد الوهاب/295].

وكما فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه مع المرتدين من بني حنيفة، صالحهم ولم يقتلهم، للأسباب التي ذكرها بقوله: (إني والله ما ابتغيت في ذلك إلا الذي هو خير، رأيت أهل السابقة وأهل القرآن قد قتلوا... إلى آخر مقولته) بعد إن اعترض عليه أصحابه لمخالفته أمر الخليفة أبي بكر رضي الله عنه، ثم اقره بعد ذلك رغم كرهته لفعله، ورد اعتراض عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقول أبي بكر الصديق لعمر: (دع عنك هذا)، فقال عمر: (سمعا وطاعة) رضي الله عن الجميع [راجع المصدر السابق/283 - 284].

فانظر - هداك الله - إلى قول المخالفين الذين يصرون ويجادلون من غير علم ولا فقه ولا تثبت ولا رجوع إلى أهل العلم.

إن من المهم في هذا الأمر وغيره من أمور السياسة الشرعية مراعاة أحوال المسلمين اليوم من ضعفهم، وقوة عدوهم في قضية التعامل مع المرتدين وسائر الكفرة في صراعهم لأجل عودة دولتهم وعزهم لأن ما لم يكن فيه مصلحة في زمن قوة المسلمين وتمكنهم وضعف المرتدين وقدرة المسلمين حين ذاك من القضاء عليهم دون عناء ومن غير مفسدة يكون اليوم بخلاف ذلك لتغير حال المسمين في مواجهة المرتدين.

يقول الشيخ رفاعي احمد طه: (قلت: إن منع العلماء من مهادنة المرتدين أو موادعتهم كان مرده مصلحة المسلمين ونصرة الدين، حيث كان بالمسلمين قوة، وحال المرتدين قي حينه مهما بلغت قوتهم ودولتهم، فهم مجرد

طائفة أو بلد تحيزت فـي دار، أمـا المسـلمون فكـانت لهـم قوتهم ودولتهم التي تفوق قوة المرتـدين، ولـذلك لـم يكـن من المصلحة مهادنتهم أو موادعتهم، أما اليوم والله أعلـم، فإنه تجوز مهادنة المرتـدين ومـوادعتهم، وعقـد الاتفاقيـات معهم، ما ضمن المسلمون وجود مصلحة شرعية في ذلك) [كتاب إماطة اللثام عن بعض الأحكام ذروة سنام الإسـلام، المرصد الإعلامي الإسلامي، ص 189 الحاشية].

وقال في نفس الكتـاب - بعـد أن قـرر أن لا عقـد ذمـة لنصارى مصر - : (لذلك لا نرى مصلحة شرعية تحتـم علـى الطوائف المسلمة المجاهدة في مصر، قتال نصارى مصـر أو قتلهم، ولكن يرد عدوانهم قدر الإمكان) [ص 258].

وممـا يجـدر للمجاهـدين معرفتـه إن تقريـر المصـلحة والمفسدة، وترجيح أحدهما على الآخر يكون للأمراء، وأهل الحـل والعقـد فـي الجماعـة الإسـلامية، ولا يجـوز للاتبـاع مخالفتهم فيما يتوصلون إليه، حفاظاً على وحـدة الجماعـة وتماسكها ومنعاً للتفرق والتنـاحر والشـقاق، حـتى لـو كـان للأتباع رأي مخالف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: (وعلى الأتباع إتباع من ولي أمرهم من الأمـراء والعلمـاء، فيمـا سـاغ لـه أتباعه، وأمر فيه بإتباع اجتهاده) [المجموع 19/69 الطبعـة الجديدة].

وقال الجويني رحمه الله: (ولو لـم يتعيـن إتبـاع الإمـام فـي مسـائل التحـري لمـا تـأتى فصـل الخصـومات فـي المجتهدات، ولاستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبـه، وبقـي الخصـمان فـي مجـال إختلاف الفقهـاء، مرتكـبين مـن خصومات لا تنقطع) [غيـاث الأمـم/217 عـن كتـاب دعـوة أهل الجهاد لأبي منذر الساعدي].

يقول الشـيخ عبـد القـادر بـن عبـد العزيـز: (ولا ينبغـي لآحاد الرعية أن يطالب الأمير بالأفضل، طالما أداه اجتهاده إلى أن العمل بالمفضول أصلح للناس، وأجمع لشملهم من الاختلاف و التفرق وهذا يـدخل فـي قاعـدة؛ "درء المفاسـد أولى من جلب المنافع") [العمدة في إعداد العدة/206].

وقال أيضا: (ولا يجوز لآحاد من الرعيـة مخالفـة الأميـر فـي هـذا - أي المفضـول - تورعـاً فيعمـل بـالأمر الأفضـل حرصاً على مزيد الأجر والثوب، فان ما يقـع فيـه مـن الإثـم

بمعصية الأمير، وشق وحدة الصف، أعضم مما يرجـوه مـن ثواب) [ص 378].

وقال قي عبودية السمع والطاعـة: (السـمع والطاعـة لولاة الأمور عبادة، إذ إن طاعتهم من طاعة الله عز وجـل، والسمع والطاعة من أهم أسباب اجتماع كلمـة المسـلمين ووحدتهم ففي طـاعتهم حسـم لأختلاف الآراء، الـتي تـؤدي إلى التنازع والشقاق وذهاب الشوكة) [ص 372].

وقال عن عدم السمع والطاعـة للأميـر وعصـيانه: (ج: وهناك من يدخل في الجماعة ثم يأنف من السمع والطاعة وهذا من مسائل الجاهلية) [ص 383].

وقـال أيضـا: (د: وهنـاك مـن يتظـاهر بالطاعـة ويـبيت العصيان والإفساد وهذا من النفاق) [ص 384] أعاذنـا اللـه من النفاق.

فائدة:

أن طاعة أمير الجماعة وأن كانت إمـارته خاصـة تجـب على من انضم فيها، وانتضم في صفوفها، سواءً كان عاهـد الأميـر أو لـم يعاهـده، إذ ان هـذه الطاعـة واجبـة بالشـرع، والعهد فيها يزيد الوجوب تأكيدا.

وفي هذه المسـأله يقـول الشـيخ عبـد القـدر بـن عبـد العزيز: (أولاً: ان الأمـارة علـى الجماعـات الاسـلامية الـتى قـامت للتعـاون علـى الـبر والتقـوى هـي امـاره شـرعية صحيحة... الخ.

ثانياً: اذا ثبت شرعية هذه الامارة فيجب على كـل مـن قبلها السمع والطاعة للأمير في غير معصية، وان لم يعاهـد على هذا، اذ ان هذا يجب بالشرع إبتداءً بدون عهد...

وذكرت كذلك - من قبل - قول ان { أولي الأمر منكـم } يدخل في كل متبوع، قال - أي شيخ الإسلام إبـن تيميـة - وكل مـن كـان متبوعـًا فهـو مـن اولـى الأمـر [المجمـوع ج 28/170]، ويـدخل فـي هـذا امـراء الجماعـات المشـار اليها...).

إلـى ان قـال: (... فـاذا قـامت جماعـة بغـرض نصـرة الدين، فيجب على كل مسلم معاونة هذه الجماعة، عاهدها

أو لم يعاهدها، إذ ان هذا واجب بالشرع ابتداءً لقوله تعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى }، فاذا عاهدها تأكد هذا الوجوب لوجوب الوفاء بالعهد { واوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً }، وكذلك السمع والطاعة واجبان على كل فرد في مثل هذه الجماعات لأولي الأمر منهم، عاهد على هذا، أو لم يعاهد، فان عاهد تأكد الوجوب) [العمدة في اعداد العدة].

ان المتأمل في احوال المسلمين عموما في هذا الزمان ومنهم شعبنا في كردستان، يجد فشوا الجهل وقلة الداعين للحق، وانتشار مذهب المرجئة حتى عمَّ وطمَّ، يدعو اليه المظللون من العلماء – العملاء - انصار الطواغيت، يساندهم في ذلك البدعيون، ويدعم هذا المذهب المردي العلمانيون إمعاناً في إضلال العامة، حتى اصبح من غير المقبول وصمُ من ينتسب الى الأحزاب العلمانية بالكفر والردة كحكم شرعي، خاصة من يؤدي منهم بعض الشعائر الدينية الظاهرة، فيكون الموقف من الاحزاب العلمانية انها طوائف كفر وردة، رؤوسهم ومنضروهم كفار على التعيين، ولكن ليس بالضرورة الحكم على جميعهم بالكفر العيني لغلبة الجهل على عوامهم وعدم وجود من يعلمهم.

فإن الحكم ابتداءً بالكفر على أعيانهم وحالهم ما ذكرت فيه ظلم، خاصةً ما يترتب على هذا الحكم من وجوب قتلهم، وحتى اذا كان لهم وصف الكفر فإن عقوبة الكفر لا تكون إلا بعد بلوغ الحجة الرسالية عند مظنة الجهل الذي يغلب عليهم وانتفاء الموانع بحقهم وهذا للمقدور عليه منهم، ويصير غير المقدور عليهم الممتنع، مقدوراً عليه بالأسر.

يقول شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله - بعد ان ذكر من يستحل بعض الفواحش - : (فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين وهم بمنزلة من يستحل قتل المسلمين بغير حق ويسبي حريمهم ويغنم اموالهم وغير ذلك من المحرمات التى يعلم انها من المحرمات تحريما ظاهراً متواتراً. لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يعذر به فلا يحكم بكفر احد حتى تقوم عليه الحجه من جهة بلاغ الرسالة...)، إلى ان قال: (... بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية) [مجموع الفتاوى ج 11/222 طبعة دار الوفاء].

ويقول الشيخ ابو محمد المقدسي في قاعدة: "الاصل في جيوش الطواغيت وانصارهم الكفر": (ولأجل ذلك كان الاصل في كل من انتسب الى هذه الاجهزة والوظائف الى حقيقتها نصرة الشرك واهله، الكفر، فنحكم على كل واحد منهم بالكفر وتجري عليه احكام الكفر بما اظهروه من اسباب الكفر ما لم يتبين لنا خلاف ذلك من قيام مانع معتبر من موانع التكفير في حق من انتسب للاسلام منهم فنستثنيه، وقد قدمنا ان تبين الموانع في حق الممتنعين المحاربين، غير واجب لامتناعهم ومحاربتهم، لكن ان ظهر لنا شيء من ذلك في حق بعضهم لم نكفره)... إلى ان قال: (ولان اصل هذه الوظائف وظاهرها ما قد عرفت، فنحن نعاملهم ونؤصل لهم على هذا الظاهر حتى يظهر لنا خلافه) [الرساله الثلاثينيه في التحذير من الغلو في التكفير/128].

كما ان الحاجة ضرورية لتأليف الناس، حتى الاعداء منهم وكسبهم ونيل مودتهم، بغية دعوتهم الى الرجوع الى دينهم الحق الذي اجتالتهم عنه الشياطين من الجن والانس، وصولاً الى هدفنا المنشود بقيادة هذا الشعب بعد تعبيده لله نحو نصره الدين، والتمكين له، فنكون بذلك النخبة التي تقود الامة.

من كل ذلك فإنه يجوز قتل الاسير المرتد كما يجوز المنُّ عليه، أو مفاداته للاسباب التي ذكرتها، وذلك راجع الى رأي الأمير بما يراه يحقق المصلحة ويعين على تحقيق الهدف المشروع، وبما يؤديه إليه اجتهاده.

وبالله التوفيق
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

كتبه جمعا وترتيبا
عبد الوهّاب بن عبد اللطيف الحيده
رئيس الهيئة الشرعية في جماعة انصار الاسلام
25/صفر/1423 هـ

منبر التوحيد والجهاد
sw.dehwat.www
moc.esedqamla.www
ofni.hannusla.www
moc.adataq-uba.www